

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فإن لم تكن أو كانت وكان لا يبيت عندها لم يثبت حق الزفاف للجديدة كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجته ابتداء فرع إذا كانت عنده نسوة فزفت إليه الجديدة بعدما سوى بينهن فيوفيتها حقها ثم يستأنف القسم بين الجميع وإن كان عنده زوجتان فزفت الجديدة بعدما قسم لإحداهما ليلة وفي حق الزفاف ثم يقسم للقديمة الأخرى ليلة ويبيت عند الجديدة نصف ليلة لأنها تستحق ثلث القسم ثم يخرج بقية الليلة إلى مسجد ونحوه ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية فرع ينبغي أن لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الجماعات وعيادة المرضى وتشجيع الجنائز وإجابة الدعوات وسائر أعمال البر التي كان يقوم بها هذا في النهار وأما في الليل فقالوا لا يخرج لان هذه مندوبات والمقام عندها واجب قالوا وفي دوام القسم يجب أن يسوي بينهن في الخروج إلى الجماعات وأعمال البر بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فلو خرج في ليلة بعضهن فقط فحرام الطرف الرابع في الظلم والقضاء فيه مسائل إحداها تحته ثلاث نسوة بات عند ثنتين عشرين ليلة إما عشرا عند هذه ثم عشرا عند هذه وإما ليلة ليله فتستحق الثالثة عشر ليال متوالية لا يجوز تفريقها فلو نكح جديدة عقبى العشرين لم يجز تقديم العشر لأنه ظلم للجديدة